

المتعة الواجبة في الشريعة الإسلامية
وقانون الأحوال الشخصية المصري

أ. د. إبراهيم محمد عبدالله الخولي *

التعريف بالبحث:

يشتمل قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية في المادة ١٨ مكرراً على جانب من مسألة متعة الطلاق هو أن «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب منها، تستحق فوق نفقة عدتها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلِّق يسراً و عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يسمح للزوج بسدادها على أقساط».

ويقرر كاتب البحث أن المادة بوضعها هذا مخالفة للشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، وبناء على ذلك تكون مخالفة أيضاً للدستور المصري الذي تصرّح المادة الثانية منه بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

والمقصود بهذا البحث أن يكشف النقاب عن وجه المخالفة ويبرهن عليها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفروعهما بالإضافة إلى مناقشة الاختلاف بين أئمة الاجتهاد مقدار ما يناسب البحث ومقاصده.

* أستاذ متفرغ في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر في القاهرة، ولد في مدينة دسوق بمحافظة الغربية بمصر سنة (١٩٢٩م)، ونال شهادة الدكتوراه في البلاغة والنقد من الكلية المذكورة بمرتبة الشرف الأولى سنة (١٩٧٨م) وله عدد من المؤلفات والبحوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

نستهل البحث بنقل نص المادة (١٨) مكرراً من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) والمضافة إليه بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥م) :

« الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها ـ دون رضاها ولا سبب من قبلها ـ تستحق فوق نفقة عدتها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية. ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط ».

وهي بهذا النص تقرر :

١ ـ متعة واجبة لكل مطلقة مدخول بها في زواج صحيح، دون تفرقة بين من فُرض لها مهر، ومن لم يُفرض مهر لها.

٢ ـ تضع حداً أدنى لهذه المتعة الواجبة .. قدرته بنفقة سنتين فوق نفقة العدة. وإضافة إليها :

٣ ـ تجعل حال المطلق يسراً أو عسراً أساس تقدير هذه النفقة.

٤ ـ تشترط لوجوب هذه المتعة أن يكون الطلاق من قبل الزوج دون رضا الزوجة ودون قيام سبب للطلاق من جانبها.

وإذا كان ما تضمنته هذه المادة في البندين (٣، و٤) يتصل بتطبيق ما استحدثته من حكم تشريعي تمثل في البندين (١، و٢) فإن جوهرها ولبها وخطرها إنما يتمثل في هذا الشق التشريعي منها.

وبداية نقرر : أن المادة ـ بوضعها هذا ـ جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية مخالفة صريحة لا تحتمل تأويلاً. وهي بهذا تناقض المادة الثانية من الدستور مناقضة تدمغها بعدم الدستورية، وتبطلها. وإذا كان ما يناقض الدستور يعد باطلاً، فإن ما يخالف الشريعة هو إثم فوق أنه باطل، ولما كان الحكم بعدم دستورية هذه المادة نتيجة لمخالفتها للشريعة الإسلامية

التي جعلها الدستور في مادته الثانية المصدر الرئيسي للتشريع فإثبات هذه المخالفة بين المادة (١٨) مكرراً وبين الشريعة قاض بعدم دستوريتها تفريعاً وبناء على عدم شرعيتها.

مناقشة المادة ووزنها بميزان الشريعة الغراء:

والميزان هنا إنما يقوم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما الحكم الذي يرجع إليه عند الاختلاف والتنازع: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[1].

﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[2]. ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[3]. ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[4].

نضع الآن أمام أنظارنا آيات الكتاب العزيز التي تناولت أحكام (المتعة) من حيث هي أثر من الآثار المترتبة على الطلاق لنبين منها ما إذا كانت المادة (١٨) مكرراً تجعلها سنداً فيها أو كانت دخيلة مقحمة. تأباها آيات الله وتَزْوَرُّ عنها.

يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[5]. ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن**

(١) سورة النساء: الآية٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٤) سورة الشورى: الآية ١٠.

(٥) سورة البقرة: الآيتان ٢٣٦- ٢٣٧.

مَعْرُوفٍ﴾(١) . ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢) . ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٣) . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٤) . ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا (٢٨) جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٥) . ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾(٦) .

هذه الآيات التسع المباركات هي ـ على سبيل الحصر ـ الإطار الجامع لأحكام المتعة في شريعة الله وهي بجملتها ترسم الدائرة التشريعية التي تحيط بهذه المسألة، وتقيم بها الحدود التي لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يتعدى عليها بتجاوزها.

ولنلاحظ جيداً أن الآية (٢٤٢) من سورة البقرة جاءت تعقيباً على آيات تضمنت في سياقها تشريعاً لأحكام تتصل بالزواج، والمعاشرة بين الزوجين، وبأنواع الفرقة بينهما من إيلاء وطلاق، ومخالعة، وبالعدة في أحوال مختلفة، وبالولادة والرضاعة والفصال (فطام الرضيع)، وبخطبة المعتدات من وفاة، ثم بالطلاق قبل الدخول وبعده، وبعد المسيس وقبله.

وامتد سياق هذه الآيات من الآية (٢٢١) إلى الآية (٢٤١) وتأمل هذه الآية (٢٤٢) ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يظهر لنا وينبهنا أن بيان الله لنا في هذه الآيات

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩ .

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢٨-٢٩ .

(٦) سورة الطلاق: الآية ١ .

بيان تام كاف شاف، يمتن به ربنا علينا، ويضرب به المثل في الوضوح والجلاء ﴿ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ** ﴾.. وأنه بهذا تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، يتجلى لنا منها ما بيّن لنا فيها متى أعملنا عقولنا وبصائرنا ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾.

ولأن هذه الآيات بينة محكمة، فقد بدت المعالم واضحة، والحدود التي يجب الوقوف عندها ظاهرة فاصلة، يظلم نفسه من يتجاوزها بدعوى أنها متشابهة أو مجملة أو مشكلة.. نبهنا ربنا لهذا كله في الآيات (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١-٢٣٣) وهي تعالج وتشرع لأصعب الأحوال وأقسى المواقف التي يتعرض لها الزوجان، وتنهار فيها حياة الأسرة أو تكاد: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[١]. ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[٢] . ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٣]. ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[٤].

هذه التنبيهات المحذرة تجعل كل من يعقلها وقّافاً عند حدود الله، موقناً أن فيما بيّن لنا ربنا ما يكفينا ويشفينا، ويغنينا عن تلمس شيء يدخل في باب الزيادة، أو النقص عما جاء به شرع الله.

على هذا فنظرنا في الآيات الكريمة يجب أن يستند إلى منهج يقوم على هذه المسلمات، حتى لا نقع - بقصد أو بدون قصد - في خطيئة الاستدراك على شريعة الله، أو في خطيئة الادعاء على الآيات بأنها متشابهة، أو مجملة، أو مشكلة، فهي - بحمد الله - عن كل هذا بمعزل بشهادة ربنا ﴿ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ صدق الله العظيم.

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣ .

والآن مع الآيات المباركات:

أما آية الأحزاب (٢٩) .. فتتناول شأناً خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه ولا تعلق لها بموضوعنا؛ فالتمتيع هنا مختلف - وهو سابق على التسريح بإحسان الذي لا يكون إلا بعد طلاق، لم يشأ القرآن أن يصرح به فعبّر عنه بلازمه إكراماً لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللإشارة إلى ما علم الله من اختيارهن الله ورسوله. والله أعلم.

وقد اخترن - رضي الله عنهن - الله ورسوله، على التمتيع والتسريح سراحاً جميلاً، ولم يترتب على الآية حكم يُقضى به ولا سنة تتبع.

وأما آية الأحزاب الأخرى (٤٩) فوثيقة الصلة بما نحن فيه، والنظرة الشاملة لآيات المتعة تقضي بضمها إلى آيتي البقرة (٢٣٦، و٢٣٧). وحين توضع الآيات جنباً إلى جنب يظهر لنا ترابطها وتكاملها، وإضاءة كل منها للأخرى.

آية الأحزاب (٤٩) تبين حكم الله فيمن طلقت قبل المسيس (عقد عليها وطلقها قبل الدخول) والحكم الذي بينته هذه الآية هو أن ليس على هذه المطلقة عدة ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ وبيان الآية لهذا الحكم قاطع فاصل، لا يحتمل خلافاً ولا تأويلاً. وأي قول بوجوب العدة على من طلقت قبل المسيس (الدخول) مردود على صاحبه، ولا يدخل في الاجتهاد من أي مدخل صحيح.

والآية تضمنت بعد هذا حكماً متفرعاً على عدم وجوب العدة: ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾. تسريح هذه المطلقة بإحسان هو الأثر الشرعي المترتب على سقوط العدة عنها فقد انتهت علاقتها بمن كان عقد عليها. وسقوط العدة أسقط النفقة بالتبع، وبقي هذا الأمر ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ وليس للزوج هنا حق مراجعتها؛ لأنها بانت من أول الأمر؟ والآية أسقطت العدة عن المطلقة قبل المسيس... ولم تشترط وراءه شرطاً آخر لسقوط العدة، فأفادتنا أنه لا فرق بين من فُرض لها مهر، ومن لم يُفرض لها مهر في هذا الحكم، وأن

سقوط العدة منوط بشرط عدم المسيس. وكفى وهو متسق مع حكمة العدة، وهي: استبراء الرحم من الحمل وهو هنا غير وارد.

والآية فرعت الأمر (بالتمتيع) ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ على نفي العدة عن هذه المطلقة فنشأ سؤال: هل هذا الحكم الفرعي مماثل للحكم الأصلي في أنه منوط بشرط عدم المسيس فقط، دون اعتبار لكونها مفروضاً لها مهر أو غير مفروض لها؟

آية البقرة (٢٣٦) تجيب عن هذا التساؤل: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

نفت الآية الجناح عن:

١ ـ من طلق قبل المسيس.

٢ ـ من طلق دون تسمية فريضة (مهر).

وأمرت بتمتيع المطلقة بعد اشتراط: (عدم المسيس، أو عدم تسمية مهر) وخلت عن ذكر إسقاط العدة وهو ما نصت عليه آية الأحزاب (فلا تكرار).

وجاء بعقبها الآية (٢٣٧): ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. وبهذا السياق توحدت الآيتان ... وأصبحتا كلاً لا يجوز تفريق بعضه عن بعض، والقرآن العظيم كله سياق واحد وبضم الآيتين (٢٣٦–٢٣٧) إحداهما إلى الأخرى يتبين لنا:

ـ لا جناح على من طلق قبل المسيس «الدخول» ولا على من طلق دون تسمية مهر (٢٣٦).

ـ إن وقع الطلاق قبل المسيس وبعد فرض الفريضة «تسمية مهر» فلها نصف المهر (٢٣٧). وما دام الاختلاف بين الآيتين تمثل في:

(أ) اشتراط عدم التسمية ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معطوفاً على ﴿مَا لَمْ

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ في آية الأمر بالتمتيع (٢٣٦) واشتراطها في الآية الأخرى (٢٣٧) ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ـ تسمية مهر ـ. وتمثل في:

(ب) أن الواجب في الحالة التي حددتها الآية (٢٣٧) هو (نصف) المسمى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وهو الذي خلت منه الآية (٢٣٦)، وجاء مقابله فيها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ ما دام الأمر كذلك فإن مقارنة الآيتين والاستنباط منهما مترابطتين في كلٍ واحدٍ.. يجعلنا نخرج بالآتي في يُسْر ووضوح:

ـ أن الطلاق قبل المسيس، ودون فريضة مهر لا جناح على من فعله، وأن عليه أن يمتع مطلقته بحسب حاله إعساراً أو يساراً. (٢٣٦).

ـ أن الطلاق قبل المسيس ممن قد فُرض لها يوجب لها نصف المهر.

وبمقابلة الآيتين يظهر جلياً: مقابلة «المتعة» في حال «عدم التسمية» بنصف المهر، أو في «حال التسمية»، وهذه المقابلة تأبى الجمع بينهما على وجه الإيجاب.

وهنا تنفتح للاستنباط مداخل عدة:

ـ المقابلة بين «المتعة» و«نصف المهر» تأبي الجمع بينهما على الصفة التي لزم بها كل منهما.

ـ «نصف المهر» واجب.. ومقابلة «المتعة» به، يسحب عليها حكمه فهي واجبة. وهذه قرينة تعزز أن الأمر للوجوب.

ـ ومادام الجمع بين «المتعة» و «نصف المهر» على سبيل الإيجاب لا يجوز، فالجمع بين «المتعة» و«المهر كاملاً» إن زعمه زاعم، لا يجوز وهو مردود عليه بقياس الأَوْلى.

ـ والجمع بين «المتعة» و «نصف المهر أو المهر كاملاً» لا مانع منه شريطة ألا يتخذ الوصف الذي يُجْمَع بينهما عليه.. فلا يجوز أن يكونا على سبيل إيجابهما معاً، ولا سبيل لسلب الوجوب عن «المهر» أو «نصفه» فلم يبق إلا وصف المتعة بالندب أو الاستحباب إذا جُمِعَ بينهما، وهذا ما انتهى إليه أئمة التفسير وأئمة الفقه على السواء.

هذه كلها دلالات ظاهرة للآيات الكريمة.. تتبين لنا متى تأملناها بمنهج ملائم وعقل يقظ متجرد، ومعرفة بطبيعة النص القرآني المعجز بمستويات دلالاته التي لا تتناهى.

تبين لنا - حتى الآن - حكم الله في المطلقات قبل المسيس مَنْ سُمِّي لها مهر، ومن لم يُسَمَّ لها مهر على السواء.. وشمل بيان هذا الحكم:

- ما يتصل بالعدة.. التي سقطت بشرط عدم المسيس وحده.

- مايتصل بحق المطلقة.. وقد انحصر في نصف المهر إن كان قد سُمِّي لها. أو في «المتعة» التي هي بديل من نصف المهر إن كان لم يُسَمَّ لها. وهي المتعة الواجبة الوحيدة. وعلينا أن نستكمل النظر في المطلقات بعد المسيس (الدخول) سُمِّي لهن مهر أو لم يُسَمَّ، والآيات التي تبين لنا حكم الله في هذاالنوع من المطلقات هي:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١]. ﴿مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: ما وراء المحرمات التي بينتها الآيات قبل هذه، وأضافت هي إليهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢]؛

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾(١)؛

ما وراء المحرمات من النساء مباح، وابتغاء زواجهن والسعي فيه مشروع بشرط سلامة القصد، وطهارة النية، بأن تكون الغاية من الزواج غاية شريفة سامية، يقرها شرع الله من إعفاف للنفس وللغير ﴿ **مُّحْصِنِينَ** ﴾ ومن رغبة في نسل صالح يكثر به سواد الأمة، ودون انحراف بالقصد إلى نزوة عابرة ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ في آية أخرى ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ إذا تم العقد بهذا النهج، وقدم من المال ما عليه ﴿ **أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ﴾ بأن سمي مهراً، فقد وجب هذا في ذمته وجوباً متوقفاً، فإن دخل بها وجب لها المهر كاملاً ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾.

بالدخول يتقرر المهر كاملاً، فإن لم يكن سُمي لها مهر فلها مهر مثلها. ومهر المثل ليس بالقياس وإنما أفادته هذه الإضافة ﴿ **أُجُورَهُنَّ** ﴾ في قوله تعالى: ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ فالإضافة للاختصاص، آتوهن الأجور المختصة بهن. واختصاصهن بها إما لأنها فرضت بالتسمية عند العقد، وتقررت بالدخول.. وهذا هو «المهر المسمى» وإما لأنه يقدر بالقياس إليها لا إلى الزوج، فإن سَمَّى فَبِهَا.. وإلا «فمهر المثل»، ومعنى «مهر مثلها» مهر من هي في مكانتها ومنزلتها في المجتمع بحسب مجرى العادات وأعراف الناس ومواضعاتهم فيها.

والآية ظاهرة في وجوب المهر.. وقد زاده ظهوراً قوله تعالى: ﴿ **فَرِيضَةً** ﴾ فالفرض: التقدير، والفرض: «الإيجاب»، وفي حديث الإسراء: «ما فرض الله عليك وعلى أمتك».

ومن هنا «اتفق الفقهاء على وجوب المهر وإن لم يتفقوا على جعله شرطاً من شروط الصحة»(٢). حتى قالوا: لو تزوجها على أن لا مهر لها «صح العقد وبطل الشرط»(٣).

وهذه الإضافة: ﴿ **أُجُورَهُنَّ** ﴾ التي أسسنا عليها وجوب المهر «المسمى أو مهر المثل»

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ١٠/٩٧-٩٨، ١٠/١٣٧.

(٣) انظر كتاب معونة أولي النهى لابن النجار الحنبلي ٧/١٧٣.

تبدو واضحة جلية في الآية الأخرى من سورة النساء (٤). ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [نحلة، أي: هبة ومنحة دون مقابل]. سما الإسلام بعقد الزواج عن أن يكون عقد معاوضة.. يهبط بالمرأة إلى مستوى السلعة.. وهو ما انحدرت إليه المادة (١٨) مكرراً. حين غلبت عليها هذه النظرة غير السديدة لعقد الزواج. والدليل على أنه ليس بعوض وجوب نصفه بالطلاق قبل المسيس لمن فرض لها مهر.

﴿ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ إضافة ملك، وهو في الأصل مال الزوج، انتقل من ملكيته إلى ملكيتها بعقد الزواج متى كان مُسَمَّى.. فإن دخل بها تقرر كاملاً، وإن طلق قبل الدخول تنصف كما بينا.

أما آية البقرة: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تضع الآية الكريمة النهج الأقوم الذي يتبعه الرجل المنوط به أمر الطلاق ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ أي: مرة بعد مرة.. «طلاق السنة»، فإن وقعت المرتان فقد ضاق الأمر بعد سعة.. فإمساك «مراجعة» بمعروف إن بدا أن الدرس نفع، وأن ثمة رجاء وأملاً في استئناف الحياة الزوجية على نهج أقوم يجنبها الأنواء والعواصف التي أودت بها مرتين.. فإن بدا أن ذلك غير وارد، فالتسريح بإحسان، دون مُضارة أو عَضْل أو تعليق.. هو الأمثل. وفي الحالتين لا يحل للأزواج أن يستردوا شيئاً من المهور التي آتوها نساءهم... العاجل منها والآجل؛ «لأن الآجل حل بأقرب الأجلين»، وهنا استثناء لحالة وصفتها الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ هنا يجوز أن تفتدي الزوجة أي تدفع فدية فُرْقَتِها وانعتاقها من ربقة عقد الزواج، ولا حرج على الزوج أن يأخذ ما افتدت نفسها به منه، وعبارة القرآن: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ من العبارات التي لا يمكن النفاذ إلى دلالاتها بالنظر العابر، أو الفهم المتسرع، أوالتفسير السطحي ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا ﴾ استثناء من ماذا؟

﴿ إلاَّ أَن يَخَافَا ﴾ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ اختلاف الضمائر هنا بالتثنية في الأولى، والجمع في الثانية، ما فحواه؟ وما دلالته؟

نقول .. والله أعلم: الأصل: إيقاع الطلاق مرة بعد مرة، وفي كل مرة من المرتين يقع فيها الطلاق فالزوج الذي أوقعه مطالب بالإمساك بمعروف، أو بالتسريح بإحسان.

وبالطلاق تقرر المهر كاملاً .. وحرم على الزوج أن يأخذ منه شيئاً.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١].

أما الاستثناء في: ﴿ إلاَّ أَن يَخَافَا ﴾ فمن قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ فهو حقهن.. فرضه الله لهن، وتقرر كاملاً بالدخول، وأخذ شيء منه حرام بنص الآية. وهنا تأتي الحالة المستثناة ﴿ إلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فتلك هي الحالة التي يجوز فيها أن يأخذ الزوج ما كان أصدقها إياه كله أو بعضه..

وقد جاء في السنة ما يبين لنا معنى: ﴿ إلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فيما روى ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته - كان أصدقها إياها -؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة»[٢] أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي. قال ابن رشد في بداية المجتهد:[٣] وهو حديث متفق على صحته.

وقصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس ترينا: أن الخلع كان بسبب من جهتها - بغضها

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٠-٢١.

(٢) البخاري برقم (٤٩٧١)، وعند أبي داود برقم (٢٢٢٨)، والنسائي برقم (٣٤٦٣).

(٣) ١٣٩٩/٣.

له ـ وأنه لهذا ردت عليه حديقته التي كان ساقها مهراً لها. وَوَرَدَ في بعض الروايات «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ ما ساق ولا يزداد»[١].

يقول ابن كثير في معنى الآية: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٢] فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٣]. وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته.. فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

يقول ابن رشد ـ رحمه الله ـ: «والفقه: أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ المرأة ـ أبغضها وملَّ صحبتها ـ جُعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل»[٥]. إذا فرك الرجل طلق، وإذا فركت المرأة خالعت.

وإذا طلّق لأنه فرك المرأة حرم عليه أن يأخذ شيئاً مما ساقه مهراً لها، وإذا خالعت المرأة لأنها فركت الرجل ردت عليه مهره. ذلك عدل وموازنة بين الحقوق والتبعات أقامها الله حداً، من تجاوزه كان ظالماً آثماً بتجاوزه.

أما مسألة المخالفة بين الضميرين في: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإشارة إلى أن

(١) الزيادة عند ابن ماجه برقم (٢٠٥٦).

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٠٥.

(٥) البداية ٣/١٤٠٣.

الحالة قد تقتضي تدخلاً بين الزوجين إصلاحاً بينهما أو قضاء بالعدل بينهما كذلك.. وفي ذلك إشارة إلى مهمة الحَكَمين والقاضي في تقصي الحقيقة والوقوف على الباعث على طلب المخالعة، فإن كان من جانب الزوج حرم عليه أن يأخذ منها شيئاً سبق أن آتاها إياه.. وإن كان من جانبها جاز أن تفتدي نفسها برد ما ساقه إليها (كله أو بعضه) دون زيادة دلالة: ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. والله أعلم.

إن الله أعلم بعباده وأبر بهم حتى من أنفسهم.. وقد وضع هذا الميزان العادل بهذا القسطاس المستقيم. أعطى الزوج حق الطلاق إذا فرك زوجته وملها، وجعل الطلاق أبغض الحلال إليه لكن لم يحرمه، ولم يؤثمه، ولم يجرمه، ولم يعاقب عليه، فقط حرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما آتى زوجته مهراً لها، ورتب لها نفقة عدتها.

وأعطى الزوجة حق «الخلع» إذا فركت زوجها وملته، وأصبحت معرضة - إن دامت العشرة بينهما - أن تسيء إليه، أو تقصر في الوفاء بحقوقه عليها، ولم يحرم ذلك عليها، ولا أثمه، ولا جرمه، ولا عاقب عليه، فقط رفع الجناح عنها وعن زوجها أن ترد عليه مهره كله أو بعضه وأن يقبله منها.

ولم تشر الآية إلى «متعة» من نوع ما، وهي تحدد وتبين الأثر المترتب على الطلاق في مَرَّتَيْه، الأولى والثانية على السواء.

وبناء على هذا، فحكم الله في المطلقة المدخول بها إذا طلقت طلاقاً مبتدأ من قبل الزوج أن مهرها أصبح حراماً على زوجها، لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً، لا برضاها ولا بالضغط عليها. أما إذا طلقت بطلب منها - كما في الخلع - فقد رفع الله الجناح عنه وعنها في أن تفتدي نفسها من ربقة الزواج بما يتفقان عليه، دون زيادة على المهر فهو حد أعلى فيما نرى استظهاراً على فحوى الآيات وسياقها!!

إن شأن النفوس لا يعلمه على الحقيقة إلا خالقها، ودوافع البشر من الخفاء بحيث يصعب الوقوف عليها حتى من أصحابها أنفسهم!.

وفي أحسن الفروض، وتواتر أقصى قدر من التزام الزوجين بالدين والخلق فإن الطلاق أياً كان سببه الظاهر من قبل الزوج أم من قبل الزوجة، يورث وحشة وأسى لا ينجو منه أحدهما، وليس أحدهما بأحق ولا أحوج للمواساة وجبر الخاطر والإيناس من وحشة الفراق من الآخر، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١] ، إن الرجل قد يطلق امرأته لبادرة شك في سلوكها لا يستبيح أن يفصح عنه ستراً عليها، وحفاظاً على كرامتها وسمعة بيته وأولاده منها.

وفي قصة ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول يحق لنا أن نتساءل: أيهما الذي انكسر قلبه، وكسف باله، وخاطره، ثابت أم هي؟

روى ابن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال: عن عبدالله بن رباح عن جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فَنَشَزت عليه، فأرسل إليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا جميلة: ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أني كرهت دمامته، فقال لها: أتردين عليه الحديقة؟ قالت: نعم، فردت الحديقة وفرق بينهما»[٢] .

وقد كانت دمامته معلومة لها قبل زواجه منها، ودمامة الرجل ليست عيباً فيه، لكنها النفس البشرية ونوازعها، وخالقها أعلم بها.

وما لنا نسير في هذه الشعاب وأمامنا آية كريمة تقطع كل لجاجة وكل مكابرة، يدعي صاحبها للمطلقة بعد الدخول شيئاً غير مهرها ونفقة عدتها..

لقد تعلل الذين أضافوا المادة (١٨) مكرراً بتعلة واهية باطلة، ظنوا أنها تغني شيئاً فيما حاولوه من إيجاب «متعة» لمن طلقت بعد الدخول بسبب ليس من قبلها. ونحن نقول ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) تفسير الطبري ٢/٤٦٢.

فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١] نحن أمام آية هي نص في موضع النزاع.

زوج يريد (استبدال زوجة مكان زوجة) يعني سيطلق التي عنده ويحل أخرى يتزوجها مكانها. إن السبب هنا واضح، إنه إرادة الزوج التغيير [لسبب ما ظاهر أو خفي] استبدال زوجة بأخرى.. وليس ثمة إشارة إلى سبب من قبل الزوجة.. لا نشوز، ولا إعراض، ولا ... ولا ... ما حكم الله هنا؟

ألا يأخذ الزوج العازم على فعل هذا الاستبدال شيئاً مما أعطاه للتي عزم على طلاقها.. ولو كان قنطاراً من ورق أو ذهب، ثم لا شيء وراء هذا .. لا «متعة» ولا غيرها.

هل هناك حالة تكون فيها المطلقة مهيضة الجناح كسيرة القلب أقسى من هذه وأصعب؟ لقد أخرجت من عشها وحلت فيه غيرها .. (مكان زوج).

ولم تزد الآية على أن تحتفظ لها بما أخذته من مهر كاملاً، وبالغاً ما بلغ، ناهية الزوج عن أن يسترد منه شيئاً قليلاً أو كثيراً.. وغلظت النهي بأن جعلت أخذ شيء منها بهتاناً وإثماً مبيناً.. فأثمته شرعاً.. ثم جعلته أمراً يتنافى مع ما كان بين الزوجين من إفضاء أحدهما إلى الآخر إفضاء جعل في عنق كليهما ميثاقاً غليظاً، وعهداً مسؤولاً قبل الآخر.

هل قَصَّرت شريعة الله في حق هذه (المطلقة) الكسيرة المستوحشة؟ فجاءت المادة (١٨) مكرراً لتنفي عن الشريعة هذا التقصير؟!

هل واضعو هذه المادة أبر وأرحم بهذه المطلقة من الله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء؟ ماذا نقول؟

أهو استدراك على شريعة دين قال ربنا في شأنه ممتناً ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[٢] ؟ أتذكير بما عسى أن تكون الشريعة

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٠، ٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

نسيته أو أغفلته؟ سبحان الله ﴿ **لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى** ﴾.

بقيت آية البقرة (٢٤١)، ونصها: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾، وقد سبقها في هذا السياق مباشرة الآية (٢٤٠)، ونصها: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.

ونلاحظ هنا أن السياق كان قد تحول بعد الآية (٢٣٧)، حيث جاءت آيتان تتحدثان بما يُفهم أن الحديث قبلهما قد انتهى.. وهما الآيتان(٢٣٨، ٢٣٩)، ونصهما: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾.

ثم جاءت الآية (٢٤٠) تقرر حكم الله في المتوفى عنها زوجها، وأخيراً نصل إلى موضع الآية (٢٤١) من السياق بنصها المتقدم.

وبداية نقول:

لو كانت الآية (٢٤١) بصدد تقرير حكم عام يتصل بتمتيع المطلقات لكان موضعها بعد الآية (٢٣٧) مباشرة، فتأخيرها عن هذا الموضع، وبعد الفصل بآيتي(٢٣٨، ٢٣٩)، الخاصتين بالمحافظة على الصلوات وعلى أدائها تامة في مواقيتها، وبعد الفصل أيضاً بالآية (٢٤٠) وهي في تقرير حكم خاص بالمتوفى عنها زوجها، تأخيرها عن هذا الموضع. وبعد هذا الفاصل الموضوعي مؤداه بقوة: أنها تنطوي على أحكام لا تنتمي للأحكام التي تضمنتها الآية السابقة قبل أن يتحول السياق هذا التحول.

وما أشعر به تغير السياق يقويه ويعززه النظر في الآية التي سبقتها في السياق الجديد؛ حيث تقرر الآية (٢٤٠) وصية لمن توفي عنهن أزواجهن ﴿ **مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾.

وقد دلت القرائن على أنه متاع من نوع مختلف.. فلا هو مهر، ولا هو نفقة، ولا هو

من قبيل المال بأي حال ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ دلت على أن المتاع هنا هو ارتفاق لسكنى بيت الزوجية خلال فترة العدة وصية من الله، تقريراً للحق، أو وصية من الأزواج للزوجات تمكنهن من التمتع بهذا الحق (حق السكنى).

ولا شك أن «حق السكنى» مسكوت عنه في الآيات السابقة.. لم تتناوله واحدة منها، فجاءت الآية تستكمله، وفصلها السياق عن سابقاتها حيث كان الحكم الذي تقرره، حكماً مختلفاً نوعياً عن الأحكام التي سلفت.

هذا هو الفهم الدقيق للآية مُراعى فيه دلالتها الظاهرة، ومراعى فيه كذلك دلالات، السياق والمساق، ومراعى فيه كذلك طبيعة النهج القرآني في التشريع والبيان.

وبهذه النقلة السياقية هيأ القرآن الكريم ذهن المتدبر، للاختلاف المتوقع في نوعية الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة (٢٤١): ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، كأنها تقول والله أعلم: «كما أن للمتوفى عنها زوجها وصية متاعاً إلى الحول غير إخراج»، فللمطلقات كذلك متاع مماثل.

الآيتان إذاً تتحدثان عن حكم يتصل بالمكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، تعتد فيه المطلقة كذلك!

وعلى هذا فالآية الأولى نص في حق المتوفى عنها زوجها في البقاء في بيت الزوجية وسكناه لمدة حول كامل، والنص على الحول هنا له ما يوجبه «فالمتوفى عنها زوجها لم يتقرر حكم عدتها نهائياً، في آية أخرى غير هذه الآية كما حددت عدة المطلقات وجوباً وسقوطاً بالأقراء أو بالأشهر.. أو بوضع الحمل..».

للمطلقات «متاع» من جنس متاع المتوفى عنها زوجها.. وجنس المتاع هنا هو «السكنى» لا محالة.. من نص الآية (٢٤٠).

ولكن ما هي مدة هذا المتاع بالسكنى في حق المتوفى عنها؟ الحكم المنصوص: «إلى

الحول غير إخراج»، وفي حق المطلقات لم ينص عليه في هذه الآية؛ لأنه معلوم، فالتي لا عدة عليها وهن اللاتي طلقن قبل المسيس بدهي ألا سكنى لهن.

وباقي المطلقات عدتهن معلومة، وعليها يحمل حق المتاع في السكنى حيث تقدر مدتها بفترة العدة دون زيادة أو نقصان.

إن فترة العدة للمطلقات تحتمل اختلافات كثيرة فعدة معتبرة بالأقراء، وهي الوضع الغالب، وعدة معتبرة بالأشهر، للائي يئسن من المحيض، لكبر أو صغر، وعدة معتبرة بوضع الحمل ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1]، والمرجع في تحديد ما تقاس به العدة وتحسب هو المرأة، فهي مؤتمنة على هذه الأمور إذ لا تعلم إلا من جهتها، واحتمالات إخلال المرأة بهذه الأمانة واردة، وهنا يكون لزاماً اللجوء إلى تحريات أخرى غير قولها تكشف بها الحقيقة متى كان الكشف عنها ممكناً.

من هنا - والله أعلم - خلت آية المطلقات من تحديد مدة «المتاع» بالسكنى؛ لأنها معلومة من آيات العدة من جهة، ولورود هذه الاحتمالات عليها من جهة أخرى، والله أعلم.

بهذا تكمل الآية (٢٤١) مع الآية (٢٤٠) ما تناولته الآيات من(٢٢٨) إلى (٢٣٧) من أحكام المطلقات، ببيان ما لهن من حق السكنى، الذي أخر إلى موضعه الملائم من السياق حيث وضع بعد حكم المتوفى عنها زوجها، وهي أصل في هذا الحق، حيث لا نفقة لها ولا متعة سوى هذا «المتاع»، ولا أسميه «متعة» تأدباً بأدب القرآن ومسايرة لطريقته في التفرقة بين الأسماء؛ للدلالة على التفرقة بين المسميات والأحكام.

الآية (٢٤١) تشرع تشريعاً مستقلاً عما شرعته آيات الطلاق السابقة عليها، تشريعاً يتصل بحق المطلقات في سكنى بيت الزوجية خلال فترة العدة المضروبة عليهن.

وبهذا تتكامل الآية مع الآيات الأخرى، وتنأى عن أن تكون تكراراً، وبهذا تؤسس الآية حكماً جديداً، والتأسيس أولى بالحمل عليه من التأكيد؛ لأن في التأكيد تعطيلاً عن

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

الإفادة للنص الجديد، وهو - فوق أنه يشوش الأحكام - لا يليق بفصاحة القرآن ولا بحكمة منزله سبحانه.

وإذاً فهذه الآية بمعزل تماماً عن أي متعة - غيرالسكنى - يمكن الاستناد إليها في تقريرها.

على ضوء هذا نعود للمادة (١٨) مكرراً لنناقشها مع مذكرتها التفسيرية المصاحبة..

نص المادة:

«الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها - دون رضاها، ولا بسبب من قبلها - تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً، وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط».

هذه المادة مستحدثة، ولا وجود لها قبل القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩م) وهو قانون مشبوه، تحيط به ملابسات معروفة للكافة حيث كانت تقف وراءه وتدفعه قوى جعلته يأتي وكأنه إملاء وقدر لا مفر منه، وقد وُجه يوم صدر بعاصفة من النقد لم تتوقف حتى الآن.

ومذكرتها التفسيرية لا تفسرها، ولا تسندها بسند شرعي صحيح، وهي مذكرة يبدو عليها الافتعال والاضطراب والتكلف، كما ينقض بعضها بعضاً..

استهلت المذكرة بالقول:

«لما كان من المستقر عليه شرعاً: أن الطلاق حق للزوج.. وكان القانون القائم لا يوجب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة، أما المتعة فهي مستحبة، ولا يقضى بها».

ما تضمنته هذه الفقرة مستقر عليها شرعاً، ووراء استقراره شرعاً أدلته وأسانيده من الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء، وترجيحات من صاغوا قوانين الأحوال الشخصية حتى القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) وهم من فحول الفقهاء الأصوليين أهل الذكر في هذا الباب، وحتى يكون الأمر بيناً جلياً نقول: حتى صدور هذا القانون لم يكن ثمة تشريع متعة

واجبة لغير من طلقت قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهر وذلك إعمالاً للآية الكريمة (٢٣٦) من سورة البقرة.

وجاءت المادة (١٨م) لتخرج على هذا المستقر شرعاً وتخالفه، حيث: قررت متعة واجبة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده، وقدرت قيمتها بنفقة سنتين على الأقل حداً أدنى.

فإذا بحثنا عن سندها فيما استحدثت من أحكام لم نقع على شيء بين في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما نجد ـ على الضد ـ تصادماً مع الآيات الكريمة لا يشفع فيه ولا يعفيه تلفيقات تصيدها واضعوا المادة من آراء ترويها كتب التفسير، أو من آراء تتناثر في كتب الفقه تعارضها وتقف في وجهها اجتهادات أخرى بنيت على استنباط مباشر وفهم صحيح لآيات كتاب الله الذي هو الحَكَم، ومعه بيانه في السنة المطهرة عند الاختلاف.

تقول المذكرة بياناً للدوافع والأسباب وراء وضع المادة (١٨م):

وإذ قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لا سيما بين الأزواج، إذا انقطع حبل المودة بينهما، وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق.

وفي المتعة ما يحقق المعونة، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة، وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة. وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾[1]. وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعي[2] الجديد، حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسببها، وهو قول لأحمد[3]، اختاره

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) المهذب للشيرازي ٢ / ٨١.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٥٠ و ١٠ / ١٤١.

ابن تيمية[١] . كما أن إيجابها مذهب أهل الظاهر[٢] ، وهو قول لمالك أيضاً.

وعلى هذا وضع نص المادة (١٨) مكرراً، بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة، وللقاضي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق، ووضعه في غير موضعه، ولا تقلُّ في تقديرها عن نفقة سنتين، وتخفيفاً على المطلق في الأداء أجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط.

هذه المذكرة الواهية لا تسند شيئاً مما تضمنته المادة (١٨م) لا في الحكم الذي استحدثته وهو إيجاب المتعة لكل مطلقة على التعميم، ولا في تقديرها الذي جعلت حده الأدنى قيمة نفقة سنتين كاملتين.

ما ساقته المذكرة في تسبيب تعديل الحكم في القانون (٢٥) لسنة (١٩٢٩) إلى الحكم المستحدث في القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩) ومن بعده القانون (١٠٠) لسنة (٨٥) ينحصر في:

(أ) اعتبارات عاطفية لا دخل لها في تشريع الأحكام ﴿**إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا**﴾[٣].

(ب) خواطر ظنية في حكمة تشريع المتعة فضلاً عن أن الأحكام تناط بالعلة لا الحكمة.

(جـ) إقحام جزء من آية بعد فصله من سياقه.. وحمله على غير ما يحتمل.

(د) تلفيقات من أقاويل فقهية ضعيفة.

وسوف تناقش هذه الأسباب تباعاً.

١ - تراخي المروءة في هذا الزمن أمر تقديري نسبي غير منضبط لا يصلح علة يبنى

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٧.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٢٤٥-٢٤٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٥.

عليها حكم، خاصة إذا كان حكماً يخرج على الظاهر البين من نصوص القرآن، وعلى المستقر عليه شرعاً!.

ثم إن قوة المروءة وتراخيها مسألة أخلاقية تمثل ظاهرة عامة في المجتمع، وهي توجد في النساء كما توجد في الرجال، فقوة الأخلاق في المجتمع المعين في فترة بعينها تعم الرجال والنساء، وضعف الأخلاق يعم الفريقين كذلك، فَلِمَ خصّت المادة (١٨م) الرجال وحدهم بهذه الوصمة؟ هذا والقرآن يخاطب النساء والرجال معاً في هذا الباب خطاباً واحداً ﴿ **إلاَّ أَن يَعْفُونَ** ﴾ (النساء)، ﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ (الزوج أو الولي) ثم: ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ (خطاب للجميع).

إنها تفرقة عنصرية وتحيز لا يجوز، ولو أنصف واضعوا المادة، وكانوا حقاً يعتقدون ضعف المجتمع أخلاقياً ممثلاً في انعدام مروءة الرجال، لما غضوا الطرف عن المقابل وهو انعدام ما يقابلها عند النساء كالانضباط والعفاف وعدم النشوز، فقضية الأخلاق لا تتجزأ، والمساواة هنا واجبة، ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾.

٢ ـ القول بأن الأصل في المتعة هو جبر خاطر الزوجة.. قول مرسل ظني، لا سند له، وإنما الأصل في المتعة الواجبة هو الوفاء بحق للزوجة، أغفل النص عليه في عقد الزواج وهو المهر، الذي تستحقه كاملاً بالدخول، وتستحق نصفه إن حدثت فرقة قبل الدخول.

هذا ما تدل عليه دلالة قاطعة الآيتان (٢٣٦، و٢٣٧) من سورة البقرة، فلا يشوش عليها مثل هذا الفهم الذي لا يساعد عليه دليل يسنده.

ثم من قال إن (المرأة) وحدها هي التي يصيبها عند الطلاق ما يستوجب جبر الخاطر؟ إننا نحكِّم هنا نظرنا المحدود، ولو وسعناه لبدا لنا أنهما في هذه القضية سواء، بل ربما يكون الزوج أشد استيحاشاً إن كان الطلاق صدر منه كرهاً لأسباب لا يستطيع أن يفصح عنها وهنا يظهر لنا مدى الفهم القاصر لمعنى المروءة، حيث قصره واضعو القانون على الناحية المادية بينما قد تكون المروءة أجل شأناً من جانب آخر.

ألا يحدث أن يكون السبب الداعي للزوج أن يطلق ما يراه من انحراف في سلوك زوجته أو ريبة في علاقاتها، أو أسباب شخصية خاصة جداً، تقف مروءته وشهامته دون البوح بها.. ويقبل راضياً أن يُظهر أن سبب الطلاق كان من جانبه، ستراً على امرأة عاشرها حيناً من الزمن فهو يفي لهذه العشرة، أو هو يستر ما هو سبب حقيقي للطلاق من جانبها ستراً على سمعته وسمعة بيته، وسمعة أولاده أن تلوكها الألسن إن هو أفصح بالسبب الحقيقي وراء تطليقه لأمهم؟ وقد يتسامى عن ذكر السبب الحقيقي حفاظاً على نظرة أولاده لأمهم واحترامهم لها، كل تلك اعتبارات مروءة، تجاهلها واضعو القانون ولم يشغلهم إلا العنصر المادي، وهو في نظر أهل المروءة والشرف، آخر ما يلتفت إليه.

حين يُضطر الرجل أن يطلق ويستر ـ وكان يحب امرأته التي أرغمه ما علمه عنها أن يطلقها ـ أيكون سعيداً؟ ألا يكون أكثر استيحاشاً، فمن يجبر خاطره؟

لقد أدخل واضعو هذه المادة أنفسهم في بحر لجيٍّ ظلماته بعضها فوق بعض، ولا يحيط بأسراره إلا الذي يقول عن نفسه سبحانه: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ** ﴾ ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾.

وهكذا سقط اعتبار قلة المروءة في الرجال، وسقط أن يكون الأصل في تشريع المتعة جبر خاطر المطلقة، بعاطفيته المفتعلة.

فإذا جئنا إلى الموضع الذي أقحم فيه بعض الآية (٢٣٦) من سورة البقرة: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾، وجدناه قلقاً مضطرباً.

فنحن الآن في مقام تقديم السند الذي بُنِيَتْ عليه المادة (١٨م)، وتقدير المتعة إنما هو فرع على إيجابها، والنص المضمن لا يدل على هذا الإيجاب الذي تريد المادة (١٨م) تعميمه على كل المطلقات تعسفاً وتنزيلاً للنص على غير محله.

﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ ما مرجع الضمير (هن) هنا؟ مرجعه ما في صدر الآية المحذوف عمداً، ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى**

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ ترجع إلى من رفع الجناح في تطليقهن، وهن اللاتي طلقن قبل الدخول (المسيس) ودون فرض مهر (فريضة).

وقد بيّنا في صدر البحث أن «المتعة» هنا بَدَلٌ من نصف المهر الذي كانت تستحقه بالطلاق قبل الدخول لو كان مسمى لها.

والدليل البين هنا الآية (٢٣٧) بعقب هذه مباشرة: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾، المتعة في الآية الأولى تقابل نصف المهر في الآية التالية لها، وقد ذكرنا أن المتعة الواجبة الوحيدة هي هذه، وأنه لا يجوز في تقديرها الزيادة على نصف المهر «مهر المثل» عملاً واستهداءً بالآية الكريمة بدلاً من تحكيم الأهواء، وترك مسألة تقدير المتعة الواجبة غير خاضعة لمعيار يضبطها ولا أعدل في هذا من حكم الله سبحانه.

إن الاستدلال بهذا النص على إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استدلال خاطئ يضع النص في غير موضعه، وينتزعه من سياقه، لينطقه بما ليس فيه وهو إلى تحريف الكلم عن مواضعه أقرب منه إلى الاستنباط العلمي الصحيح.

هنا نصل إلى السند الأخير، وهو ما سردته المذكرة من أقاويل تعارضها أقوال صحيحة ليس من مذاهب مخالفة، وإنما من أصحابها أنفسهم.

«وكان إيجاب المتعة مذهب الشافعي الجديد، وهو قول لأحمد، كما إن إيجابها مذهب أهل الظاهر، وهو قول لمالك أيضاً».

وجديد «الشافعي» معارض بقديم الشافعي نفسه، وهو قول «لأحمد»، يعني أن له قولاً آخر، وهو قول «لمالك»، يقابله قول آخر له بالطبع، ومن المعروف أن مثل هذا التعبير (وهو قول لفلان) مشعر بأنه القول الضعيف فيما روي عنه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

أما الظاهرية، فليس معهم ما يستندون إليه إلا الآية (٢٤١) من سورة البقرة. والسياق يعارض العموم الذي فهموه من ظاهرها، كما أن القول بالعموم فيها يجعلها تأكيداً لا تأسيساً، وقد بيّنا أن الحمل على التأسيس أقوى، وفوق ذلك كله فإن القول بوجوب المتعة لكل مطلقة إن سلم بفهمه من هذه الآية لكانت وحدها كافية في أمر «المتعة» ولكان ذكرها في المواضع الأخرى دون فائدة، ثم إن هذا التخريج يجعل أمر «سكنى» المطلقة مسكوتاً عنه.

وأخطر من كل ذلك، أن الآيات التي وضعت أحكام المطلقات وفصلته وذكر الله تعالى: أنها غاية في البيان حتى يشبه بها غيرها، تصبح مجملة بل مشكلة يضرب بعضها بعضاً ويعارض بعضها بعضاً، والقرآن منزه عن هذا كله، فما أدى إليه مردود على صاحبه.

وبعد:

فهل يجوز أن نأتي لما هو مستقر عليه شرعاً، وتسنده آيات الكتاب العزيز، فنعدله تعديلاً جذرياً لمثل هذه الاعتبارات التي لا ينطوي أي منها على سند صحيح يشهد لما أريد الاستدلال به عليه؟

إيجاب المتعة للمطلقة المدخول بها، لا سند له، من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا فقه معتبر في مواطن الخلاف، فوجود الخلاف عند الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم للأقوال المنقولة عنهم يجعلها لا تنهض في مواجهة المذاهب الفقهية المخالفة لها في نظر أهل الترجيح؛ لذا يتعين هنا الإعراض عنها؛ لأنها قلقة عند أصحابها أنفسهم، فكيف إذا كانت متعارضة مع آيات القرآن تعارضاً بيناً؟

بهذا سقط الحكم الأصلي الذي استحدثته المادة (١٨م) وسقط بالتبع ما رتب عليه من تقدير المتعة الواجبة بنفقة سنتين كحد أدنى على الوجه المبين بها.

ورغم هذا وحتى نستوفى النظر في الموضوع جملة «نقف وقفة مع تقدير (المتعة) الذي نصت عليه المادة لنصححه»، حتى إذا طُبق في موضعه الصحيح «المتعة الواجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر»، كان تطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

نبدأ بالتساؤل: من أين لواضعي هذه المادة هذا التحديد؟ من أين أتوا بالحد الأدنى للمتعة الواجبة مقدراً بنفقة سنتين؟

وجوابنا: ليس هناك البتة مصدر شرعي يبنى عليه هنا التحديد؛ ولأن واضعي المادة (١٨م) خرجوا بالمتعة الواجبة، من نطاقها المنضبط «من طلقت قبل الدخول دون تسمية مهر» إلى نطاق فضفاض لا ينضبط، فقد وجدوا أنفسهم في متاهة حين حاولوا تقدير هذه المتعة في حَدَّيْها: الأدنى «المحدد»، والأعلى «المفتوح» فأتوا من عندياتهم بما لا أساس له ولا سند.

ولو أنهم ضبطوا اجتهادهم، بحدود كتاب الله والتزموها لما تجاوزوا بالمتعة الواجبة نطاقها، ولما شطوا في تقديرها بحديها هذا الشطط، ولما أقحموا في التقدير عوامل فضفاضة تأذن بأحكام قضائية متفاوتة لا إلى حد، ما دامت المسألة أخضعت لاعتبارات مرنة لا يحكمها معيار موضوعي.

هنا نقول: لنرجع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما دمنا اختلفنا، وكتاب الله عَادَلَ بين «المتعة الواجبة» وبين «نصف المهر» وهذا بين واضح غاية الوضوح من الآيتين (٢٣٦، ٢٣٧) من سورة البقرة.

واعتبار المهر مقياساً: رجوع إلى معيار منضبط هو إلى العدالة أقرب.

ومايؤثر عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - وما يذكر في كتب التفسير، وكتب الفقه من تقديرات للمتعة تبدو متفاوتة إلى مدى بعيد، ما يبدو من اختلاف هذه التقديرات: مرده إلى أن هؤلاء المقدرين كانوا يرجعون في تقديرها إلى المعيار الذي وضعه ربنا، وهو قياسها بنصف المهر حداً أعلى.

ومن البين أن «المهر» قيمة رمزية عرفية أقله خاتم من حديد، وأعلاه بغير حد، «التمس ولوخاتماً من حديد»، ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾، فكل ما صدق عليه «نحلة» صح مهراً.

من (خاتم حديد) حداً أدنى إلى (قنطار من ذهب أو فضة) مدى واسع يجري عليه

تقدير المهور دون مشاحة، فما هو إلا التسمية بما طابت به النفوس وارتضته، فإن فقدت التسمية فمهر المثل يقدر بالمعروف.

في هذا المدى المرن الواسع السمح دارت تقديرات الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء والمفسرين، ووضعها هذا الوضع هو الذي يرفع عنها صفة المجازفة والعفوية أو الغرابة، ولعل هذه التقديرات صدرت منهم في حالات بعينها كانت تطابقها وتنطبق عليها، وللأسف، من عيوب الروايات أنها لا تذكر السياق والواقعة والمقام الذي صدر فيه الأثر أو الرأي أو الفتوى.

وبهذه الرؤية تقع تقديرات السلف موقعاً صحيحاً لا تثريب عليهم فيه.

إنما التثريب على من تحلل من كل الضوابط، وحاول وضع الضابط فهام على وجهه فشط ولم يوفق.

ما دخل «ظروف الطلاق» ـ وهي عبارة فضفاضة ـ و«مدة الزوجية» في تقدير المتعة؟ فهل الزوجة أجيرة؟ تلك مهانة لها لا تحتمل. في «المتعة الواجبة» عندنا أصل نقيس عليه وهو «المهر»، وفي المتعة المستحبة ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ فلا موضع لحد ولا لتقدير؟ إن الزوجة ليست خادماً ولا موظفاً تحتسب له مدة خدمته، وهي أكرم من هذا وأسمى.

كانت هذه المناقشات منصبة على ما جاء بالمادة (١٨م) ومذكرتها التفسيرية، وبقيت ملاحظات لابد منها:

من يتأمل المادة ومذكرتها يدرك على الفور أنها كانت تفصيلاً على واقعة أو وقائع بعينها، كما يحدث في إعلانات الوظائف التي لم تصمم لتنطبق على (أ) وتنحى (ب) مع أنهما في القياس الموضوعي سواء.

وإذا أحسنا الظن، وافترضنا أنه لم يكن ثمة ضغوط وراء القانون فنحن نقول متجردين لله فيما نقول:

لحساب من وضعت هذه المادة؟

لإنصاف النساء اللاتي لا ذنب لهن ولا سبب من جهتهن في الطلاق الذي أوقعه الزوج مستبداً عليهن؟ حسن! ورعاية المصلحة من مقاصد التشريع؟ حسن أيضاً!

لكن أية مصلحة؟ وإذا تضاربت المصالح فأيها يلبى وأيها يهمل؟ وإذا كانت مصالح البشر تختلف اختلافات تعد بعددهم وبعدد ما بينهم من فروق، فمن الذي يحيط بها علماً؟ وإن أحاط بها جدلاً ـ فمن باستطاعته أن يوفق بينها في تشريع واحد، يحقق مصلحة الجميع، أو يوازن بين مصالح الجميع بقسطاس مستقيم؟ لا يحيط بهذا علماً، ولا يقدر عليه عملاً إلا واحد، هو الله الذي أحاط بكل شيء علماً، ووسعت رحمته كل شيء. لنقف عند حدود علمنا، ولنتأدب مع شرع ربنا، مسلمين له أنه أَبَرُّ بنا، وأرحم بعباده من أنفسهم.

مفترض أن واضعي هذه المادة أرادوا بها إنصاف المرأة من عسف الرجل في استعمال حق خُوِّله فتجاوز في استخدامه. فهذه «المتعة» تحقق للمطلقة «معونة مادية» فوق النفقة الواجبة هي في حاجة إليها، وهي في الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق.

وإذاً فقد قصد بها تقييد إرادة الزوج في استخدام حق الطلاق بقيد مادي يخيفه شبحه، وهو مبلغ من المال مقدر بنفقة سنتين على الأقل، وقد تمتد مدى الحياة ما دام الحد الأعلى مفتوحاً. هذا القيد المادي يزجر إرادة الزوج ويقيدها فلا يتسرع في الطلاق.

أهكذا تضبط نفوس البشر؟ تقيد إرادتهم بهذه البساطة؟ ويتقبلون القيد مذعنين؟ إن الذي لا يعصمه دينه وضميره.. لا يزجره المال، وإنما سيحتال للطلاق بوسائله الأخرى حتى يُضيق على الزوجة فتسعى هي للطلاق... وقد ينجح في أن يفرض عليها أن تفتدي نفسها فيلجأ إلى «خلع» يأخذ هو فيه بدلاً من طلاق يكلفه! ولا ينبغي أن ننسى أن واضعي المادة افترضوا أننا في زمن قلَّت فيه المروءة أو انعدمت لا سيما بين الزوجين! **هذه واحدة.**

وثانية: ماذا يمنع هذا الزوج عديم المروءة أن يفتعل من الأسباب التي يبرر بها طلاقه ما يجعل الطلاق في النهاية بسبب من جهة المرأة، وعديم المروءة قد يصل إلى أن يكون ديوثاً، فمن يحمي امرأته المسكينة من أن يدس عليها من أصحابه ـ عديمي المروءة ـ ما يورطها في مشهد مريب، يستغله هو في طلب طلاقها؟

وثالثة: هل المرأة عموماً ومصلحتها جملة محصورة في هؤلاء النسوة اللاتي يطلقن بعد الدخول لسبب من قبل الزوج، لا دخل لهن فيه؟

ألا تصرف هذه القيود والتبعات الشباب عن الزواج؟ وانصراف الشباب عن الزواج بما يترتب عليه من عنوسة البنات وعزوبة الرجال ـ متوسط سن البنات الآن عند الزواج ٣٥ سنة وبالنسبة للبنين ٤٥ سنة ـ أليس مفسدة عامة تتناقض مع مقاصد الشريعة العامة ومنها طهارة المجتمع بتشجيع الشباب على الزواج، «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[١]، «تناكحوا تناسلوا تكثروا»[٢]؟

إن سلمنا أنهم راعوا مصلحة فقد أضاعوا مصالح في مقابلها، فهل هذا تشريع؟ ألا يقدر واضعو هذه المادة ما يعانيه الشباب الآن من قسوة البطالة، وأوضاع المجتمع المتجافية عن هدى الدين حيث المغالاة في طلب المهور، فيضيفون إلى هذه الصوارف عن الزواج، مخاوف إضافية ليست آثار المادة (١٨م) إلا بعضاً منها؟

ورابعة: حين يسيء الناس استخدام الحق المخول لهم، أيكون العلاج بإسقاط الحق أو تعديل التشريع ولو كان من عند الله؟ أم يكون العلاج بتربية الناس تربية صحيحة، وتوجيههم توجيهاً صحيحاً، ثم تكون الزواجر التعزيزية هي السبيل لردع من يسيء استخدام الحق؟!

(١) البخاري برقم (٢٨٠٦)، كتاب النكاح، ومسلم برقم (٣٣٨٤)، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً ٦/١٧٣، وأسنده البيهقي بلفظ «تزوجوا» عن أبي أمامة البيهقي ٧/٧٨.

وخامسة: في زمن انعدمت فيه المروءة، وهذا قاسم مشترك بين الرجال والنساء فالقضية عامة، ألا يغري المرأة بالتمرد على الزوج ما هيأه لها القانون الشطط من حقوق ليست لها بحيث أصبح تطليق الزوج لها صفة رابحة تغريها؟ وما أسهل احتيالها لدفع الرجل للتطليق!

وسادسة: لماذا نشرع ما يجهز على العلاقة بين الرجل المسلم ومطلقته؟ إن احتمال العود قائم، فالطلاق تجربة قاسية لكلا الزوجين، وكثيراً ما تكون ظروفهما، إلى جانب التجربة داعية لعودتهما من جديد، وقد نبه القرآن العظيم لذلك، وشرع ربنا بقاء المطلقة رجعياً في بيت الزوج طوال العدة، ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾(١).

إن هذا الابتزاز وأنا أسميه ابتزازاً ـ للزوج بدعوى أن السبب من قبله، وقد قلنا إنه كثيراً ما يظهر الأمر على أنه من قِبله وحقيقته من قِبَلها، هذا الابتزاز يدمر البقية الباقية للزوجة المطلقة من مشاعر في نفس زوجها، وبدلاً من أن يتهيأ لنسيان ما عساه كان سبباً في تطليقها يضاعف ما أصابه من عقوبة قد لا تكون في واقع الأمر مبررة مشاعر الكراهية التي نشأت في نفسه قبل أن يطلقها.

﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾، وكم من حالات كان يبدو أن العود فيها فوق الاستحالة، وبدَّل الله فيها الأحوال من النقيض إلى النقيض، فأحدث ما به انقلب الأمر من الضد إلى الضد، وحل التواد والوئام محل التباغض والنفور.

إننا كثيراً ما نخطئ في حكمنا على الأمور؛ لأن علمنا ينتهي عند ظواهرها، أما بواطنها فمن شأن من قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابعه يقلبها كيف يشاء.

وسابعة: من قال إن جبر خاطر المطلقة الكسير يكون فقط عن طريق المال؟ إن هذا

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

إهدار للمعنى السامي الذي رفع إليه الإسلام رابطة الزواج، إن الدنيا كلها لن تعزي امرأة فاضلة قُدِّر عليها أن تفارق رجلاً فاضلاً مثلها سواء كان السبب من جهته أو من جهتها.

وماذا يكون صدى سعيها للحصول على هذا المال عند الناس؟ وهل سيكون ذلك من عوامل الترغيب فيها أم التنفير منها؟ لن يرغب فيها إلا دنيء راغب في مالها.. ومثله سيكون وبالاً عليها لا خلف خير عليها.

وثامنة: هب أن قاضياً قدَّر ـ وهذا ما تعطيه إياه المادة (١٨م) ـ للمطلقة نفقة خمس سنوات أو عشر سنوات، ودفعها الزوج جملة، ثم تزوجت بعد طلاقها منه بمجرد انتهاء عدتها، ما تظن موقف هذا الزوج، وهو يرى الآخر ـ في زمن انعدمت فيه المروءة ـ يتمتع بماله الذي انتزع منه انتزاعاً؟ وهل يمكن أن تستمر علاقة طيبة بين هذا المطلق ومطلقته إن كان له أولاد منها؟ وهل يملك مشاعره من التأثر السلبي نحو أولاده نتيجة لمشاعره نحو أمهم التي حملته شهامته ألا يفصح بالسبب الحقيقي لطلاقها وآثر أن يحمل هو عبء الطلاق المادي والمعنوي من أجل أولاده وستراً عليها؟

وتاسعة: قضى القاضي بمتعة قدرها بنفقة خمس سنوات، وطلب المطلق أداءها أقساطاً شهرية، كالنفقة، وتهيأ لها زوج بعد قضاء عدتها وتزوجته، وكان كلاً عليها ـ في زمن انعدمت فيه المروءة ـ فكانت تنفق عليه مما تأخذه من مطلقها. ماذا سيكون عليه حال هذا المطلق؟ ألا تحدثه نفسه بما لا يمكن التنبؤ به تجاه هذه المطلقة وتجاه من يتمتع بماله معها؟

وعاشرة: المذكرة التفسيرية: أبانت أن هذه المتعة تمنع كثيراً من الرجال عن التسرع في أمر الطلاق، وإذاً فهذه المادة تبتغي تقييد حقٍّ مشروع مباح من حيث المبدأ وإن كان مبغضاً إلى الله.

فهل يجوز أن نقيد حقاً مشروعاً بغير ما قيده به شرع الله؟ «وإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، هذا هو المنطق الحكيم العادل. الحق حق، فهو مباح حلال، لكن الرجل المفوض باستخدام هذا الحق قد تكتنفه أحوال وظروف عارضة تجعله لا يلتزم ـ وفي موقف

نفسي صعب ـ كل ما ينبغي أن يلتزم من إنصاف وبعد عن الظلم .. إلخ.

إن ما ينفعه هنا ليس إرهابه بشبح العقوبة المادية، بل لعلها تزيده إصراراً وتحدياً، وإنما الذي ينفعه هو إيقاظ ضميره.. وتذكيره بربه، وأن ما هو مقدم عليه مبغوض من الله، وإن كان في أصله حلالاً مباحاً.

هذه موازنة نفسية صحيحة، تعادل إرادة الطلاق المندفعة بصيحة الضمير الزاجرة، بالخوف من الله والرهبة من الإقدام على ما يغضبه.

إن أصحاب النفوس السوية لا يزجرهم مثل ضميرهم، والضمير الحق لا يعمل تحت الضغوط والمادة (١٨م) تتعامل مع الناس جميعاً من منطلق مادي بحت، لا مكان فيه لغير المال وسطوة المال، وتفترض في الناس الدناءة وسقوط المروءة.

والحادية عشرة: يبدو تأثر واضعي المادة (١٨م) بفكرة التعويض عند الغربيين، وهو نزول برابطة الزواج المقدسة إلى مستوى التبادل التجاري المادي، إن القرآن يقرر أن الصداق نِحلة منحة دون نظر لمقابل، رمز كريم، يدل على استعداد الزوج أن يعطي ما يستطيعه دون مقابل، أو عوض وكتب الفقه التي استخدمت ألفاظاً تدل على أن المهر عوض عن البُضْع بها تسامح إلى حد كبير، هذه الرمزية هي التي تتناسب مع كون الحد الأدنى للمهر «خاتماً من حديد» وكون حده الأعلى مفتوحاً، «قنطاراً» من ذهب أو ورق.

هذا واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر متساو.. وربما كان حظ المرأة منه أوفر بحكم طبيعتها، وإعفاف كليهما لصاحبه عطاء متبادل متكافئ، وطلب النسل غاية لكليهما، بل ربما كانت الرغبة في النسل بدافع الأمومة أشد، بل لقد ثبت أن الوظائف الفسيولوجية لجسم المرأة يصلحها الزواج ويُضرُّ بها عدمه أو تأخيره، فماذا بقي ليقال إنه في مقابل المهر أو عوض منه؟ وماذا يقابل نصف المهر في الطلاق قبل المسيس وبعد تسمية المهر؟

والثانية عشرة: إن المؤثرات النفسية التي تسبب الإقبال أو النفرة أكثر من أن تحصى، وأغلبها مما لا يدركه الشخص الواقع تحت تأثيرها هو نفسه، فهو يجد نفسه ـ دون سبب

ظاهر أغلب الأحيان ـ عازفاً عن النظر إلى امرأته، أو التحدث إليها. والفروق بين الناس في هذا الباب كثيرة متشعبة.

وكما أن المرأة تطلب التطليق للضرر أو لمرض الزوج أو عنته أو لإعساره... إلخ، مما لا ذنب له فيه، فله أن يطلق دون أن يُسأل عن السبب، فقد يكون كتمه ستراً لعيب خِلْقي أو خُلُقي، هو لا يحتمله وقد يحتمله غيره.

قد تكون المرأة جميلة مهذبة طيعة، لا عيب فيها في خَلْق أو خُلُق، ولكن بها ما يجعلها منقوصة في عين زوجها، قد تكون على جمالها بخراء أو كريهة رائحة العرق. وقد تكون باردة الطبع لا تتجاوب معه بما يشبعه ويعفه، فهل مطلوب من هذا الزوج أن يخلع ثوب مروءته فراراً من عقوبة المتعة، فيبوح بما يجب عليه ستره ديناً ومروءة؟ أم يقبل منه ظاهر الأمر، مع افتراض أن ثمة ما يخفيه شهامة ورجولة؟

إننا في الوقت الذي نشكو فيه انعدام المروءة نشرع للناس ما يجتث من نفوسهم ما بقي منها.

كان عبدالملك أبخر، فقضم تفاحة ذات مرة ودفع بها إلى زوجته فأماطت موضع عضته قبل أن تأكلها، فغاظه ذلك وطلقها؟! ذاك مثل لأسباب قد لا ننتبه نحن إليها، فلنقس على ذلك ما لو كانت الزوجة هي البخراء!

وأخيراً:

إن الملل شأن بشري، والرتابة تورث السآمة، فهل نؤثم رجلاً عاش ثلاثين سنة أو أربعين سنة وفياً لامرأته صابراً على نقائص فيها ثم نَفِدَ صبره فتزوج واحتفظ بها؟ إن من حكمة التعدد مواجهة هذه السآمة التي قد تورثها الرتابة، وهل يؤثم رجل ابتلي بامرأة مستعلية أو سليطة اللسان، تفخر عليه دوماً بأصلها وحسبها وتنتقصه وهو يلقي بمساءتها في كأس صبره حتى فاض، فطلقها رحمة بنفسه، وحتى لا ينجر إلى الانتقام منها؟

لقد أثّمنا التعدد في القانون، واعتبرناه ضرراً، دون أن ننتبه إلى أن ذلك يعني أن

الشريعة شرعت الضرر وأباحته، وأن المسلمين مارسوه أربعة عشر قرناً حتى جاء قانون الأحوال الشخصية لعصر السادات فأزال الضرر، سبحان الله...؟؟؟

وها نحن أولاء نؤثم من يستخدم حق التطليق المشروع فنقيده ونعاقبه غير مدركين أننا هنا نحرم ما أحل الله، حيث نخلط بين إباحة الحق من حيث هو حق وبين إحاطة هذه الإباحة بما ينحى عنها الآثار السلبية التي قد تصاحب أو تترتب على ممارستها، والتي قد لا ترجع بالضرورة إلى شخص المطلقة وإنما ترجع بالدرجة الأولى إلى ما عساه يكون من أولاد، قد يعرضهم الطلاق لما لا ذنب لهم فيه، وإلى المجتمع بما يصيبه نتيجة لتهدم بيت، هو لبنة فيه، استقراره جزء من استقراره.

والله أعلم.

المصادر

١ - بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله العبادي، طبعة دار السلام.

٢ - تفسير الطبري، طبعة دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

٣ - تفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٤ - سنن البيهقي، طبعة دار المعرفة، بيروت (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٥ - سنن أبي داود، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ - سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٧ - سنن النسائي بعناية عبدالفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٨ - صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير واليمامة.

٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠ - الفتاوى لابن تيمية، جمع ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه.

١١ - المحلى لابن حزم، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٢ - المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.

١٣ - معونة أولي النهى لابن النجار الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، طبعة دار خضر.

١٤ - المغني لابن قدامة الحنبلي، تحقيق التركي والحلو، طبعة هجر.

* * *